المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022
في قضية
هونجي إيريك نوديهوينو
ضد
جمهورية بنين
القضية رقم 2020/028
رأي مخالف

أوافق على الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة في منطوق الحكم الذي أصدرته بشأن الانتهاكات المختلفة التي وجدت أنها مبررة. ومن ناحية أخرى، لا أشارك رأي الأغلبية فيما يتعلق برفض طلب المدعي بدفع مبلغ خمسمائة مليون (500000000) فرنك إفريقي كفائدة مقطوعة مطلوبة بسبب عدم تنفيذ الأوامر الصادرة بتاريخ 5 مايو و25 سبتمبر 2020 والحكم الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2020 لصالحه.

وبالفعل، فقد ذكرت المحكمة في الفقرتين 168 و169 من حكمها في هذه الدعوى بوضوح إن "مثل هذه الطلبات ترقى إلى طلبات اتخاذ تدابير قسرية لإجبار الدولة المدعى عليها على تنفيذ القرارات، الأمر الذي من شأنه أن يجعلها قاضية تنفيذ لقراراتها، على النقيض من المادتين 29(2) و30 من البروتوكول بشأن شروط تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة".

"تلاحظ المحكمة أنه بموجب هذا الحكم الأخير يتعين على الدولة المدعى عليها أن تمتثل لقرارات المحكمة دون أن يتطلب الأمر اتخاذ تدابير أخرى."

وهذا التعليل يتعارض، في رأيي، مع المادة 27 من البروتوكول، واجتهاد المحكمة، والمادتين 80 و81 من النظام الداخلي للمحكمة.

1) في المادة 27 من الميثاق:

1. تنص هذه المادة بوضوح على أنه " إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، و يشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار".

يُظهر الحكم بوضوح، في الفقرتين 99 و100، أن المحكمة لم تُثر أي شكوك بشأن اخفاق الدولة المدعى عليها في تنفيذ القرارات الصادرة لصالح المدعي قبل تقديم الدعوى التي تشكل موضوع هذا

الرأي، وأنها لم تتلق من تلك الدولة أي تقرير عن تنفيذ تلك القرارات، والتي لا تنفي الدولة المدعى عليها أيضًا على أنها لم تنفذها، وأنها من ناحية أخرى تعتبر أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 30 من البروتوكول.

وبناءً على ما تقدم، فإن المحكمة، بعد الإقرار بوجود انتهاك للمادة 30، لم يكن بوسعها، بموجب المادة 27 المذكورة أعلاه، إلا أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع تعويض عادل أو منح جبر الضرر.

وحيث أن المحكمة لم تقم بذلك، فإنها اخفقت في تطبيق المادة المذكورة أعلاه، من جهة، وفي منح جبر الضرر الذي لحق بالمدعي نتيجة عدم تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه، من جهة أخرى، لأن الدولة المدعى عليها، بدون أدنى شك، تتحمل المسؤولية !

2) بشأن اجتهادها القضائي

أما فيما يتعلق بالفائدة المقطوعة التي طلبها المدعي لعدم تنفيذ كل من الأوامر الصادرة لصالحه في 5 مايو 2020 و25 سبتمبر 2020 والحكم الصادر في 4 ديسمبر 2020، فقد اعتبرتها المحكمة "وسيلة ضغط لإجبار الدولة المدعى عليها لتنفيذ القرارات، مما يجعلها القاضي المنفذ لقراراتها، وأن ذلك يتعارض مع المادتين 29(2) و30 من البروتوكول فيما يتعلق بشروط تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة".

يجدر التذكير بأن المحكمة في العديد من أحكامها – على سبيل المثال لا الحصر، الحكم الصادر في قضية *إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بلغيث ضد الجمهورية التونسية*، القضية رقم 017/2021، والحكم *كواسي كوامي باتريس وبابا سيلا ضد جمهورية كوت ديفوار*، القضية رقم 015/2021، و *جوزيف جون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، القضية رقم 005/2018، والحكم في قضية *سيباستيان جيرمان ن. أجافون ضد جمهورية بينن*، القضية رقم 013/2017 – قد أمرت صراحة الدولة المدعى عليها بتنفيذ بعض قراراتها تحت طائلة الفائدة المقطوعة، دون أن يطلب المدعين ذلك وقبل وقت طويل من صدور حكم بعدم التنفيذ!

لو تم ذلك في الحكم الذي هو موضوع هذا الرأي لكان ثابتة من الثوابت في الاجتهاد القضائي للمحكمة، مع التذكير المهم بأن المدعي قدم طلبًا صريحًا بذلك إثر عدم تنفيذ القرارات الصادرة لصالحه، وبالتالي فإن إصدار أمر للدولة بتنفيذ القرارات النهائية تحت طائلة فائدة مقطوعة كان سيكون تطبيقًا صحيحًا للمادة 27 من البروتوكول!

3) بشأن اعتبار المحكمة قاضي تنفيذ قراراتها مما يشكل انتهاكًا للمادتين 29(2) و30 من البروتوكول:

تجدر الإشارة إلى أن النظام الداخلي الجديد للمحكمة يرسخ ويعزز اختصاصها القضائي في تنفيذ قراراتها، ويشكل الفصل السادس من النظام الداخلي المذكور الأساس القانوني وبالتالي أساس التقاضي لتنفيذ قراراتها.

يؤكد عنوان هذا الفصل – أي "تنفيذ قرارات المحكمة" – ومادتيه 80 و[1]8 سلطة المحكمة ويكرسها في مراقبة تنفيذ قراراتها.

وإذا كانت المادة 80 تنص على أن "تلتزم الدول الأطراف امتثالًا كاملًا لقرارات المحكمة وتضمن تنفيذها في حدود الآجال التي تحددها المحكمة". فإن المادة 81 أيضًا تنص على أن "تقدم الدولة أو الدول المعنية تقارير عن تنفيذ قرارات المحكمة، وتحال هذه التقارير إلى المدعين لإبداء ملاحظاتهم عليها، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك".

وعلاوة على ذلك، يجوز للمحكمة في حالة حدوث نزاع بشأن تنفيذ قراراتها، أن تعقد جلسة لتقييم تنفيذها. وفي نهاية هذه الجلسة، تصدر المحكمة حكمًا، وإذا لزم الأمر، تصدر أمرًا بضمان تنفيذ قراراتها وفقًا للمادة 31 من البروتوكول. وفي حالة عدم امتثال دولة طرف لقراراتها، ترفع المحكمة تقريرًا إلى مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي.

وبموجب الأحكام المجمعة للبروتوكول المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمة، فإن المجلس التنفيذي (لوزراء الخارجية) بالاتحاد الإفريقي يضمن تنفيذ هذه الأحكام. وفي ممارستها اليومية، يتعين الاستفسار عن تنفيذ أحكام المحكمة الواردة في تقريرها السنوي وإبداء الملاحظات عليها، سواء كانت تتضمن أسئلة موجهة للدول أم لا. وعلاوة على ذلك، يضمن المجلس التنفيذي في تقريره لعام 2017 هذا التنفيذ على النحو التالي:

> "[...] يرحب المجلس بالتدابير التي اتخذتها بوركينا فاسو وتنزانيا للامتثال لأحكام المحكمة [...] ويدعو كلتا الدولتين إلى مواصلة جهودهما لتنفيذ قرارات المحكمة وتقديم التقارير وفقًا لذلك".[1]

الملاحظ أن الأمر لا يتعلق بنزاع حول تنفيذ أحكام المحكمة، بل يتعلق برقابة سياسية ذات طابع دبلوماسي تشكل جزءًا من دور مراقبة تنفيذ التزامات الدول تجاه الاتحاد الإفريقي. وبما أن الامتثال لأحكام المحكمة يعد التزامًا من جانب الدول، فمن المعقول أن يعمل هذا المجلس على

[1] المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، *القرارات*، الدورة العادية الحادية والثلاثون، 27 يونيو – 1 يوليو 2017.

ضمان الامتثال من خلال تدبير دبلوماسي، أي ترضية أو استجواب تصحيحي. ومن ثم فإن التقرير المقدم إلى المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي يشكل وسيلة تكميلية لدعوة الدول الأطراف إلى تحمل الالتزامات الدولية التي يمكن تلخيصها في تنفيذ قرارات المحكمة الإفريقية. وتعتبر القرارات الصادرة عن المحكمة الإفريقية جزءًا من قرارات الاتحاد الإفريقي، وتخضع للمراقبة من خلال رفع التقارير إلى المجلس التنفيذي.

ومع دخول النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية حيز التنفيذ، نلاحظ تطورًا ملحوظًا في تنفيذ أحكام المحكمة الإفريقية، إذ لم يعد هناك أي نقاش حول الاختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية في تنفيذ أحكامها.

وتقع النزاعات المتعلقة بتنفيذ قرارات المحكمة الإفريقية ضمن اختصاص المحكمة الإفريقية بموجب هذا النظام الداخلي الجديد. إن جلسة الامتثال أو عدم الامتثال هي جلسة قضائية بحتة، كما أن استجواب المجلس التنفيذي يختلف كثيرًا عن أمر التنفيذ أو عدم التنفيذ الناتج عن جلسة الامتثال.

إن الرقابة السياسية للمجلس التنفيذي لا تحل محل الرقابة القضائية للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على قراراتها.

وفي الختام، فإن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي القاضي في النزاعات المتعلقة بتنفيذ قراراتها، ولا يجوز لها أن تحكم بأقل مما هو مطلوب عندما تصدر حكمًا بشأن عدم تنفيذ قراراتها. إن الاختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية بشأن تنفيذ قراراتها مكرس ومؤكد، وهو اختصاص أساسي واختصاص المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي مكمل ولاحق.

القاضية شفيقة بن صاولة

Judge Bensaoula Chafika